ماقولكم رضي الله تعالى عنكم ونفع بعلومكم المسلمين فيما اوردتموه
من الاشكال في قول العلما تحرم قراءة القران بالقراءة الشاذة لعدم
تواترها ولا تحت بها من حلف لا يقرا قرانا ولو تصح بها الصلاة
ولا تحرم على الجنب ولا ثواب فيها لانه لم يقرا القران كما انزل وقال
الفقها تصح الصلاة بقراءة ملحونة لا تحيل المعنى فلو قرا الحمد لله رب
العالمين بنصب الحمد او جره او نصب او رفع رب مثلا فصلاته
صحيحة مع انها قراءة شاذة ومن قرا بالشاذ فانه لم يقرا فكيف
صحت الصلاة بقراءة ليست هي على قولهم في نفس الامر بقراءة فهل
هذا الا تناقض بين الكلامين وفي الحقيقة الاشكال وارد فاوضحوا
الجواب بما يزيل الارتياب

الحمد لله رب العالمين

لا ريب ان غالب العمومات يدخلها التخصيص وغالب الاطلاقات
يدخلها التقييد ومن تمسك بمجرد الظواهر ضل واضل ووقع له التخليط
وكلام العلما في هذا المقام من قبيل ذلك فلا يطلق الكلام فيه
والذي ظهر لي ان القراءة الشاذة تختص بنوعا فتارة تبدل اللفظ
بلفظ اخر مع بقا المعنى الاول وتارة تبدل اللفظ والمعنى وتارة
تنقص التشديد وتارة تبدل حرفا بحرف اخر مع بقا المعنى او اختلافه
وتارة تزيد حرفا وتارة بتغير الشكل مع بقا المعنى او اختلافه
فهذه ستة انواع وقفت عليها في الفاتحة فالاول كقراءة صراط
من انعمت عليهم وقراءة وغير الضالين وقراءة ارشدنا الصراط والثاني
كقراءة ملك على انه فعل ماض والثالث كقراءة اياك بكسر الهمزة وتخفيف
الياء والرابع كقراءة هياك وقراءة يعبد بالبنا للمفعول والخامس
كقراءة ملك يوم الدين وقراءة عليهمي بزيادة ياء بعد الميم وقراءة
عليهموا بضم الهاء والسادس كقراءة رب برفع الباء او نصبها وكقراءة الحمد
بنصب الدال وقراءة الحمد بكسرها اتباعا وقراءة لله بضم اللام اتباعا فالاربعة

الاول

الاول لا تصح بها الصلاة قطعا كما هو ظاهر للفقيه المتامل
وعلى ذلك يحمل كلام الفقها والذي يظهر انه لا تحت بها ولا
يبر من حلف لا يقرا قرانا ولا تصح بها الصلاة
ولا تحرم على الجنب والنوع الخامس الذي
يظهر ان الصلاة تصح به لبقا اللفظ الاصلي ومعناه وكذا بقية
الاحكام والسادس تصح الصلاة به حيث ما لا لبس بان لم يخل
بالمعنى وقد نصوا على صحة الصلاة به وينبغي ان يحمل قولهم
على الجنب وحصول الحنث والبدعة فتامل وبقي انواع
اخر في غير الفاتحة فتارة بتغير الشكل والمعنى كقراءة على الملكين
بكسر اللام وقراءة وانوابه متشابها بهمزة الهمزة المفتوحة وتارة
تنقص مرفاع بقا المعنى كقراءة يخدعون الله وتارة تزيد
مرفاع بقا المعنى كقراءة حذار الموت وتارة تجعل المفرد جمعا
كقراءة وعلى اسماعهم وعكسه كقراءة فلا تجعلوا لله ندا وتارة
تبدل حرفا مع اختلاف المعنى كقراءة جاعل في الارض خليفة
بالفا ف وتارة تزيد حرفا مبينا للمعنى المراد كقراءة وعلى الذين
لا يطيقونه وتارة تزيد كلمة كقراءة ويقول الراسخون وتارة
تبدل كلمة باخرى هي انص في المعنى المراد كقراءة فاقطعوا ايمانهما
وتارة تسقط حرفا بمنزلة المفهم كقراءة مثلا بموضة فالذي يظهر
ان الصلاة بكل من ذلك باطلة لما مر لانه تكلم بكلام اجنبي
صحيحة لجاهل لكن ينبغي ان لا تبطل بعد اسقاط المفهم لنكتة
لطيفة ولا بقراءة يخدعون الله والله سبحانه اعلم قاله وكتبه الفقير مرعي
ابن يوسف الحنبلي المقدسي

Copyright © King Saud University